Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 52, No. 1, 2025

Deanship of Scientific Research

A Critical Analytical Study of Israel's Membership in the United Nations

Mohammed Hamdan Al Gharaybeh *

Ammon, Department of Research and Studies, Amman, Jordan.

Received: 30/8/2023
Revised: 20/12/2023
Accepted: 15/1/2024
Published online: 14/11/2024

* *Corresponding author:*
m.gharaybeh77@gmail.com

Citation: Al Gharaybeh, M. H. A Critical Analytical Study of Israel's Membership in the United Nations. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *52*(1), 322–331. https://doi.org/10.35516/hum.v52i1.5575

Abstract

Objectives: The study aimed to critically analyze the legal status of Israel's membership in the United Nations, especially after all its violations of the organization's charter, international law, and human rights. It also aimed to reveal reasons why Israel remained in the organization despite fulfilling all the conditions that allowed the organization to cancel its membership.

Methods: The study relied on the legal approach to find out the legal status of the membership in the UN based on the Charter of the UN as well as General International Law. On the other hand, the study used the analytical descriptive approach in order to reveal the reasons that prevented the UN from withdrawing Israel's membership.

Results: The study concluded that although Israel persists in its flagrant violations of the charter of the UN and International Law and although it repudiates the promises it made in implementing Resolutions 181 and 194, the organization was unable to withdraw its membership. This was due to the depth of the American-Israeli relations that restricted the UN Security Council resolutions.

Conclusions: Israel has got away with sanctions for decades due to its close relations with the United States which always vetoes any decision that stands against Israel's interest. Consequently, Israel has deepened its violations of human rights and international law. Not to mention its membership in the organization has never even been put into question. Unless the international community pushes toward amending the Charter of the United Nations so that the organization becomes more effective in ceasing flagrant violations of international law and human rights, Israel will increse its violations of the Palestinians' rights.

Keywords: Israel's membership in the United Nations, the Charter of the United Nations, Israeli violations, Palestinian rights.

دراسة تحليلية نقدية لعضوية إسرائيل في الأمم المتحدة

محمد حمدان الغرايبه*

عمون، قسم الأبحاث والدراسات، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى تحليل عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بشكل نقدي؛ للتحقق من مدى استحقاق إسرائيل عضويتها في المنظمة بعد كل ما قامت به من انتهاكات لميثاق المنظمة والقانون الدولي العام وحقوق الإنسان، وهدفت أيضا للكشف عن سبب بقاء إسرائيل في المنظمة رغم استيفاء جميع الشروط التي تسمح للمنظمة بأن تسحب عضويتها منها.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج القانوني للتعرف على الحالة القانونية للعضوية في الأمم المتحدة استنادا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لإماطة اللثام عن الأسباب التي منعت المنظمة من إلغاء عضوية إسرائيل فيها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنه رغم إمعان إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة لميثاق المنظمة والقانون الدولي، ورغم تنصلها من وعودها في تنفيذ القرارين 181 و 194 إلا أن المنظمة لم تتمكن من إلغاء عضويتها، وذلك بسبب عمق العلاقات الأمريكية الإسرائيلية التي قيدت قرارات مجلس الأمن.

الخلاصة: لقد أمنت إسرائيل العقوبات منذ عقود نتيجة لعلاقاتها الوثيقة بالولايات المتحدة الأمريكية التي تصوت دائما بالفيتو على أي قرار يقف ضد مصلحة إسرائيل، وبالتالي أوغلت إسرائيل في انتهاكاتها لحقوق الإنسان وللقانون الدولي أكثر فأكثر، أما عضويتها في المنظمة فلم توضع يوما ما موضع تساؤل حتى. وإذا لم يدفع المجتمع الدولي باتجاه تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصبح المنظمة أكثر فعالية في إيقاف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان، فإن إسرائيل ستزيد من انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين.

الكلمات الدالة: عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الانتهاكات الإسرائيلية، حقوق الفلسطينيين.

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة في 24 اكتوبر 1945 بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف على الساحة الدولية وهي صون السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وإيصال الإغاثة الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، واحترام القانون الدولي. وقد اشتقت المنظمة هذه الأهداف من الميثاق المنشىء لها. بدأت المنظمة ب 51 عضوا ثم ازداد العدد ليصل اليوم إلى 193 عضوا. وقد وضعت المنظمة كغيرها من المنظمات الدولية عدد من الشروط الخاصة بالانضمام إليها، وهي أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام مُحبة للسلام، وراغبة فيه وقادرة على تحقيقه، وتأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها ميثاق المنظمة. رغم الصلاحيات التي تمتلكها الأمم المتحدة كمنظمة عالمية إلا أنها ما زالت تواجه صعوبات بنيوية فيما يتعلق باتخاذ القرارات الحاسمة فيها وخصوصا في مجلس الأمن، وذلك بسبب ربط إصدار القرارات بشكل أساسي بإجماع الأعضاء الخمسة دائمي العضوية فيها ما قلل من فعالية المنظمة ومن مصداقيتها في تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها، بل أصبحت المنظمة محط النقد والاتهام بالعمل كمؤسسة لشرعنة سياسات الدول الكبرى لتدخل في شؤون الدول الأخرى. ومن بين القضايا التي تضع علامات استفهام على فعالية المنظمة ومصداقيتها هو استمرار عضوية دول تنتهك بشكل ممنهج وموثق روح ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن إسرائيل ما زالت تحافظ على عضويتها في الأمم المتحدة رغم سياساتها في فلسطين التي تنتهك وبشكل ممنهج روح ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. الكشف عن الوضع القانوني لعضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة.
2. الكشف عن العراقيل التي وقفت دون إلغاء عضوية إسرائيل من المنظمة.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية فيما يلي:

الأهمية العلمية

تنبع الأهمية العلمية للدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله فمسألة عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة تدلل على مشكلة جوهرية في فعالية المنظمة في التعامل مع انتهاكات الدول الأعضاء للقانون الدولي ولحقوق الإنسان. وتأتي أهمية الدراسة أيضا من ندرة الدراسات التي تسلط الضوء على سكوت منظمة عالمية كالأمم المتحدة عن عضوية إسرائيل فيها رغم انتهاكاتها الصارخة لميثاق المنظمة والقانون الدولي وحقوق الإنسان.

الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للدراسة في كشفها أسباب استمرار عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة رغم انتهاكها لميثاق المنظمة وللقوانين الدولية ولحقوق الإنسان. كما وتسلط الدراسة الضوء على عوامل الضعف في المنظمة التي مكنت إسرائيل من القيام بكل هذه الانتهاكات، ومن ثم تقدم الدراسة توصية عملية لتعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصبح المنظمة أكثر قدرة على التعامل مع هذه الانتهاكات.

فرضية الدراسة

تقف منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن إلغاء عضوية إسرائيل فيها، رغم أن الأخيرة خالفت شروط العضوية في المنظمة وبنود ميثاقها والقانون الدولي العام.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة والأمم المتحدة.

الحدود الزمانية: 1947-2023

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج القانوني وذلك من أجل الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والبنود المتعلقة بأحكام العضوية فيها وتحليل فيما إذا كانت إسرائيل تلتزم بشروط العضوية في المنظمة أم لا. كما تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة للوصول إلى العوامل المسببة لها بحيث يكون الهدف تشخيصيا إضافة لكونه وصفيا (غرايبه: 2010). وبالتالي يساعد هذا التشخيص في تسليط الضوءعلى الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لروح الميثاق ولقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وفي الكشف عن العراقيل التي تمنع المنظمة من إلغاء عضوية إسرائيل رغم كل هذه المخالفات.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي تناولت عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة دراسة (مقداد ، 2016) بعنوان "مخالفة إسرائيل شروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة، والآثار المترتبة عليها: دراسة تحليلية" التي هدفت لمعرفة مدى التزام إسرائيل بشروط الانضمام و العضوية في الأمم المتحدة والتعرف إلى أهم القرارات الصادرة بحق إسرائيل في الأمم المتحدة والتعرف إلى الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام إسرائيل بشروط الانضمام، وقواعد العضوية في الأمم المتحدة. استخدمت الدراسة المنهج الوصف التحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج، أهمها: إن إسرائيل جاهرت بعدم رغبتها بتنفيذ شرطي الأمم المتحدة لقبولها حيث لم تتراجع إلى حدود قرار التقسيم ولم تسمح بعودة اللاجئين الفلسطينيين ولم تعوضهم عما لحقهم من ضرر، بل احتلت مزيدا من الأراضي الفلسطينية وطردت الفلسطينيين منها. كما أن إسرائيل انتهكت مبادئ الأمم متحدة ما يحقق الشرط الملغي الذي من شأنه أبطال عضويتها أو تجريد هذه العضوية من أساسها القانوني وهذا ما يجعل المتحدة في حل من التزاماتها تجاه إسرائيل وإلغاء الاعتراف بها كدولة ويكون لها الحق في تطبيق العقوبات التي يتضمنها الميثاق، ومنها عقوبة الطرد. دراسة (أيوب، 2017) بعنوان " القضية الفلسطينية بين المواثيق الدولية والمصالح السياسية : المشروع الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي نموذجا" والتي هدفت للكشف عن الحسابات السياسية التي وقفت دون تحقيق المشروع الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. واستخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة لبيان كيفية تعطيل اللاعبين السياسيين الأساسين لفاعلية المواثيق الدولية، كأداة أولية في التوصل لتسوية عادلة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. خلصت الدراسة إلى أن من أبرز المعيقات أمام إعمال المواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية هي حسابات السياسة الأمريكية المتعلقة بهذه القضية التي تحمل مختلف الأطراف عليها. دراسة (محمد، 2019) بعنوان "النفوذ الإسرائيلي المتنامي في الأمم المتحدة :الأسباب والتداعيات" التي هدفت لتحديد الأسباب التي أدت إلى زيادة النفوذ الإسرائيلي في الأمم المتحدة، إضافة إلى محاولة التعرف على أهم تداعيات مثل هذا التطور على القضية الفلسطينية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن إسرائيل تستعين إلى حد كبير بدعم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية التي يظهر نمط تصويتها في الأمم المتحدة انحيازها الكبير لإسرائيل من أجل تقليص عدد البنود المطروحة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية. دراسة (الوادية، 2020) بعنوان " الفيتو الأمريكي في الأمم المتحدة وأثره على القضية الفلسطينية" التي هدفت لمعرفة أثر العلاقات الأمريكية الإسرائيلية على قرارات الأمم المتحدة. استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن الولايات المتحدة تدعم إسرائيل من خلال استخدام حق النقض الفيتو في الأمم المتحدة لأسباب سياسية وهي بذلك تضرب قرارات الأمم المتحدة عرض الحائط ، وهذا بدوره أثر سلبا على القضية الفلسطينية. دراسة (بابيه، 2021) بعنوان "القانون الدولي والاستعمار الاستيطاني في فلسطين التاريخية" والتي هدفت للكشف عن أسباب إخفاق القانون الدولي في تغيير الوضع القائم في فلسطين. واستختدم الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصف التحليلي وتوصلت إلى أن القانون لا يملك ما يؤهله للتعامل مع جذور القضية الفلسطينية المتمثلة بالاستيطان على الرغم من تأثير خطاب القانون الدولي لحقوق الإنسان في الرأي العام العالمي واتخاذ فئات من المجتمع اليهودي في إسرائيل موقفا ضد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها سلطت الضوء على مدى استحقاق إسرائيل لعضويتها في الأمم المتحدة بناءً على مدى مطابقتها لبنود أحكام العضوية في الأمم المتحدة، ومدى التزامها بشروط المنظمة لقبول عضويتها. وتميزت الدراسة أيضا بكشفها أسباب استمرار عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة رغم مخالفتها لشروط العضوية فيها.

المبحث الاول: العضوية في الأمم المتحدة

تضع المنظمات الإقليمية والدولية مجموعة من الشروط التي تسمح للدول بتقديم طلب الانضمام إليها، وتكون هذه الشروط ملزمة للدول الراغبة في الانضمام. وينص على هذه الشروط صراحة في الميثاق المنشىء للمنظمة. ووجود شروط كهذه أمر لا بد منه لأن الانضمام إلى منظمة دولية أمر يترتب عليه مسؤوليات منها بالتأكيد الالتزام بما جاء فيه نص الميثاق المنشىء للمنظمة وبالنظام الداخلي لها وبالقرارات الصادرة عنها. وقد تضع المنظمة شروطا إضافية لدخول بعض الدول وذلك نظرا لخصوصية هذه الدول أو لوجود مجموعة من الأسباب التي تمنعها من تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة مثل

أن تكون الدولة تنتهك روح ميثاق المنظمة أو أن تكون الدولة رافضة لقراراتها ومعادية لسياستها.

المطلب الاول: أحكام العضوية في الأمم المتحدة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على شروط قبول عضوية الدول فيه في الفصل الثاني المعنون بالعضوية على النحو التالي: أولا، نصت الفقرة الاولى من المادة 4 على أن "العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه." إذن يجب أن تكون دولة ملتزمة فيما جاء بالميثاق وقادرة على تحقيق التزاماتها وأن تكون محبة للسلام وراغبة فيه. ثانيا، نصت الفقرة الثانية من المادة 4 على أن" قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن" وعليه فإن قبول العضوية لا يتم إلا بعد تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة مرفقا به إعلانا رسميا بقبول الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق، ثم يقوم الأمين العام للمنظمة بعرض الطلب على مجلس الأمن الذي ينظر في الطلب، فإذا قبل يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة للنظر فيه، فإذا حاز على أغلبية ثلثي الأعضاء تقبل عضوية الدولة بعد توقيعها وتصديقها على الميثاق(**عرفه، 1999**) وفي حال عدم قبول مجلس الأمن فإن الطلب لا يحال إلى الجمعية بتاتا.

وتنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية أيضا على مجموعة من البنود الخاصة بإيقاف العضوية وبسحبها. وهذا حق لكل منظمة حتى تضبط المخالفات الصادرة عن الدول الأعضاء. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني في المادة رقم 5 على أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا." ومن هذه المزايا التي تحرم منها الدولة الموقفة عضويتها هو منع الدولة من التصويت على قرارات تصدر عن الجمعية العامة، وإيقاف عضويتها أيضا في الوكالات الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. ولا يتم ذلك حقيقة إلا بعد صدور توصية من مجلس الأمن وبموافقة أغلبية ثلثي الجمعية العامة. أما المادة رقم 6 من الفصل الثاني فتنص على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن." وهذه العقوبة لا تكون إلا إذا أمعنت الدولة في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة صراحة.

المبحث الثاني: التزام إسرائيل بشروط الانضمام للمنظمة

تقدمت الحكومة المؤقتة لدولة إسرائيل 1948 بطلب للانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة فرُفض طلب الانضمام، ولم يصدر توصية من مجلس الأمن بذلك. ثم عادت إسرائيل وتقدمت بطلب جديد للانضمام عام 1949، وبعد مناقشات طويلة في المنظمة وافق مجلس الأمن على التوصية بقبول عضوية إسرائيل في المنظمة على اعتبار أن إسرائيل دولة محبة للسلام، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها وفق الميثاق، وتؤكد على قبولها التام لبنود الميثاق دون أي تحفظ، ثم صوتت الجمعية العامة بأغلبية الثلثين على قبول التوصية بعد أن وضعت شرطين يجب على إسرائيل الموافقة عليهما قبل قبول عضويتها، وهما الالتزام الكامل ببنود ميثاق الأمم المتحدة وبالقرار 181 المعروف بقرار التقسيم، وأيضا الالتزام بالقرار رقم 194 الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض. (الرنتيسي: 2021) وقد حصد القرار موافقة 37 عضوا، ومعارضة 12 عضوا، وامتناع 9 أعضاء (الجمعية العامة، القرار رقم 273 : 1949).

المطلب الأول : الالتزام بقرار رقم 181

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1947 قرارا يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وذلك بموافقة 23 دولة، ورفض 13، وامتناع عشر دول عن التصويت (الجزيرة: 2016). واللافت كان إعلان بن غوريون، رئيس الوزراء آن ذاك، أن القرار 181 قرار دولي ملزم لا يجوز التنازل عنه، في حين رفض العرب هذا القرار. ولكن في حرب عام 1948 احتلت إسرائيل 77% من أرض فلسطين التاريخية، وأبقت على 22% فقط للشعب الفلسطيني. وفي حرب عام 1967 احتلت إسرائيل كامل أرض فلسطين التاريخية وسيناء ومرتفعات الجولان. ولم تقبل إسرائيل أن ترجع إلى الحدود حسب خطة التقسيم التي كان بن غوريون يدعي أنها ملزمة ولا يجوز المساس بها. والحقيقة أن إسرائيل ادعت أن هذه أرض اكتسبتها في حرب تدافع فيها عن نفسها، وأن الأراضي الفلسطينية ليست أراض تابعة لدولة تامة السيادة بل أراض متنازع عليها(جعفر، 2008 : 30-35). وبطبيعة الحال فإن انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة وخصوصا القدس لا يتماشي مع جوهر المشروع الصهيوني الاستعماري التوسعي؛ لأن إسرائيل تنظر إلى هذه الأراضي على أنها من حقها فهي تقع ضمن الأرض التي وعدها الله لليهود. وبالتالي فإن التخلي عن هذه الأراضي للعرب يعد خيانة دينية لوعد الله من جهة، وسذاجة استراتيجية من جهة أخرى لأن حدود الدولة الجديدة تحتاج إلى حدود آمنة، وإلى عمق استراتيجي أفضل.

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة أوصت مجلس الأمن بأن يعتبر كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق (الجمعية العامة، القرار181) تنص المادة 39 من الميثاق على أن لمجلس الأمن

أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. وقد أصدر مجلس الأمن على أثر هذه الاعتداءات على القرار عشرات القرارات على رأسها قرار 242 عام 1967 الذي يطالب إسرائيل بضرورة الانسحاب الفوري وغير الشروط من الأراضي التي احتلها في حرب عام 1967. وعلى الرغم من هذا كله لم تنسحب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة إلى اليوم. وبهذا تكون إسرائيل في احتلالها للأراضي الفلسطينية خرقت أحد شروط انضمامها للمنظمة وهو الالتزام بقرار التقسيم 181.

المطلب الثاني: الالتزام بقرار194 الخاص بحق العودة

وأما حق العودة لمئات الآلاف من الشعب الفلسطيني الذين طردوا وهجرا قسرا إلى البلدان العربية المجاورة وغيرها من بلدان العالم على أمل أن يعودوا بعد انتهاء الحرب، فقد تنصلت له إسرائيل كذلك، فبعد إعلان دولة إسرائيل عام 1948 وبعد انتصارها في حرب عام 1967 أعلنت خضوع كل أرض فلسطين التاريخية للاحتلال الإسرائيلي، ومُنع جميع اللاجئين من العودة إلى أرضهم وبيوتهم.

ويجد حق العودة أساسه القانوني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وغيرها من القرارات الدولية التي تدعوا لحماية هذا الحق وتؤكد عليه. وينص قرار الجمعية العامة رقم 194 فقرة رقم 1 المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة على أنه" تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة **(حوبه، 2018: 118)** وقد تنصلت إسرائيل عن الوفاء بعهدها بخصوص الالتزام بهذا القرار إلى يومنا هذا مدعية أن الفلسطينيين خرجوا من ديارهم بإرادتهم أو بأوامر من قيادات عربية وعدت الشعب الفلسطيني بأن يعود بعد الانتهاء من الحرب وهذا عار عن الصحة، بل أن المؤرخين اليهود المعاصرون أمثال إيلان بابيه وآفي شليم كشفوا زيف هذا الادعاء الصهيوني عبر كتبهم ومقالاتهم عن المجازر والمذابح وطرد الفلسطينيين التي ارتكبتها العصابات الصهيونية. وعلى أية حال فإن إسرائيل بتنصلها للقرار 194 تكون قد خرقت الشرط الثاني لدخولها المنظمة.

المطلب الثالث: إسرائيل كدولة محبة للسلام

تنص المادة رقم 4 من الفصل الثاني على أن "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المُحبة للسلام، والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك. وعليه يكون على الدولة التي تطلب الانضمام أن تكون أولا محبة للسلام وراغبة فيه وثانيا أن تلتزم ببنود الميثاق.

وبالحديث عن إسرائيل نجد أنها دولة غير محبة للسلام وغير راغبة فيه فإذا نظرنا إلى تاريخ إسرائيل نجد رفضت إسرائيل الكثير من مبادرات السلام التي قدمتها الولايات المتحدة والدول العربية، لأنها ببساطة لا تتوافق مع الرؤية الصهيونية ولا مع مصالح إسرائيل الحيوية وهي كما يلي (بشارة: 2020): أولا، رفضت إسرائيل مبادرة وليام روجرز-وزير الخارجية الأمريكية للسلام عام 1970، وادعت أن المبادرة لا تأخذ احتياجات إسرائيل الأمنية على نحو كاف وافتقارها إلى مبادئ توجيهي المفاوضات المباشرة بشأن معاهدة السلام الرسمية؛ ولأن الانسحاب المقصود قد يشمل القدس الشرقية المحتلة. ثانيا، رفضت إسرائيل مبادرة مستشار الأمن القومي الأميركي في إدارة الرئيس الأميركي جيمي كارتر زبيغنيو بريجنسكي في عام 1977 وهي بالأساس خطة للحكم الذاتي الضفة الغربية وقطاع غزة رفضت إسرائيل هذا المشروع لعدم تعهد كارتر بمنح الإسرائيليين ضمانات في حال تقديمهم التنازلات. ثالثا، رفضت إسرائيل مشروع الرئيس الأميركي رونالد ريغان من عام 1982، والذي سُمّي "مبادرة سلام أميركية لشعوب الشرق الأوسط"، واقترح إقامة حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يديرون فيه شؤونهم الداخلية شرط ألا يشكل تهديدًا لإسرائيل، ومن دون أي حديث عن دولة اشترطت المبادرة أن ترتبط الإدارة الذاتية بالأردن، وأن يجمد النشاط الاستيطاني مدة خمس سنوات، وقد أكد ريغان أن الولايات المتحدة لن تؤيد إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. جاء الرفض الإسرائيلي لمبادرة ريغان للحكم الذاتي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من منطلق أن المقترحات الأميركية ستؤدي إلى قيام دولة فلسطينية ما قد يخلق خطرًا جدّيًا على أمن إسرائيل القومي. رابعا، رفضت إسرائيل مبادرة الرئيس الأميركي جورج بوش الابن عام 2002 التي طرح فيها رؤيته للسلام، وسُمّيت بخارطة الطريق وذُكر فيها إقامة دولة فلسطينية مستقلة. خامسا، رفضت إسرائيل مبادرة وزير الخارجية الامريكي جون كيري عام 2016 في عهد الرئيس أوباما لأنها طالبت بتقسيم القدس.

وفي مبادرة السلام العربية الناشئة عن القمة العربية في بيروت 28 من اذار 2002 التي ناقش تجمع القادة العرب بشكل أساسي خطة السلام التي طرحها ولي العهد السعودي الملك عبد الله، وذلك لإنهاء القتال المستمر بين إسرائيل والفلسطينيين، وكان هدف القمة العربية الدبلوماسية و بيان أن العالم العربي يريد السلام. فلم يكن موقف إسرائيل تجاه هذه المبادرة مختلفا عن سابقتها إذ كان رافضا لفكرة التفاوض بشأن القدس التي أعلنت عن كونها عاصمتها الموحدة والأبدية وكان رافضا لفكرة الأرض مقابل السلام ورافضا أيضا لتجميد المستوطنات أو الانسحاب من الأراضي المحتلة وقالوا بأن القرار 242 ينطبق فقط على سيناء التي انسحبت منها الجيوش الإسرائيلية بعد اتفاقية كامب ديفيد. (خليل و أحمد، 2021: 162-163) وقد اتضح

الموقف الإسرائيلي من مبادرة السلام العربية في اليوم التالي مباشرة لإعلانها في 29 آذار 2002 حيث قامت القوات الإسرائيلية باجتياح مدينة رام الله ومحاصرة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، وأعلن ارئيل شارون أن هذه العملية تستهدف عزل الرئيس الفلسطيني كونه عدوا لإسرائيل (عزيز، 2020: 75). لم تأبه الحكومة الإسرائيلية إلى مبادرة السلام العربية، وكان هذا الرفض واضحا لأنه فيه أساسا قانونيا لقيام دولة فلسطينية مستقلة، والثابت الوحيد للطرف الإسرائيلي هو موقفه الرافض لجميع مبادرات السلام التي تؤكدها قرارات أممية. وهذا يدل وبشكل غير قابل للشك ان إسرائيل دولة غير محبة للسلام، وغير راغبة فيه أصلا لأنه سلام لا يخدم مصالحها، ولا يتناسب مع طموحاتها التوسعية.

المبحث الثالث: التزام إسرائيل بميثاق المنظمة

ورد في الشطر الثاني من المادة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة شرط التزام الدولة الراغبة بالانضمام إلى المنظمة بأن تقوم بالتزاماتها وفق ما جاء في الميثاق. وفي هذا السياق لابد من الحديث عن مقاصد الأمم المتحدة المذكورة في المادة الأولى للميثاق والتي تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة تكمن في تحقيق التعاون الدولي في المجالات التالية وهي صون السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بلا تمييز، وإيصال الإغاثة الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، واحترام القانون الدولي.

المطلب الأول: احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لقد جاء في ديباجة ميثاقها أن الأمم تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبتمتع الأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية.(ميثاق الأمم المتحدة، 1945) وعلاوة على ذلك، فقد أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 بوصفه حداً أدنى ينبغي تحقيقه لجميع الشعوب في كل الدول، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تعمل به، وأن تكفل الاعتراف بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، ووضعها موضع التنفيذ.(الأمم المتحدة: 1948)

إن المراقب لملف حقوق الإنسان في فلسطين يرى أن الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الحقوق بات واقعا يعيشه الفلسطينيون كل يوم ومنذ عقود. وازدادت هذه الانتهاكات بشكل كبير بعد حرب عام 1967 عندما وقعت كل فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومنذ ذلك الحين، وهذا الاحتلال يضيق على الفلسطينيين حياتهم متبعا سياسات مصادرة الأراضي وسرقة المياه وطرد وتهجير قسري للسكان، وهدم البيوت وغيرها بحيث تكون الأراضي الفلسطينية له دون منازع انطلاقا من مقولتهم المشهورة: أرض بلا شعب لشعب بلا أرض. ومن أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان في فلسطين حق تقرير المصير وهو حق أصيل للشعب الفلسطيني الذي احتلت أراضيه عام 1967 ومنذ ذلك الحين وجميع أحلام الفلسطينيين بإنشاء دولتهم التي يرغبون فيها لم ير النور. والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني رسخت هذا الحق لجميع الشعوب دون استثناء، إلا أن إسرائيل قوضت هذا الحق وأغلقت عليه الباب، وذلك باستخدام عدة استراتيجيات كتنشيط حركة الاستيطان وزرع البؤر الاستيطانية في جسم الأراضي الفلسطينية المحتلة، أضف إلى ذلك فتح الشوارع الالتفافية بين المستوطنات ومنع الفلسطينيين من استخدامها، وازداد الأمر سوءا عندما بنى الاحتلال الإسرائيلي جدار الفصل العنصري الذي أسس لفكرة القضاء على الاتصال الجغرافي للمدن والقرى الفلسطينية بشكل يُعقّد قيام دولة عليها.

كما أن إسرائيل انتهكت حق اللاجئين في العودة، وقد ورد ذكره سابقا، وحق العيش الكريم والحياة والأمن والأمان وهي حقوق طبيعية لا يمكن انتزاعها من الافراد، ورغم ذلك فإن هذا الحق مسلوب من الفلسطينيين فالمستوطنون من جهة لا يكفون عن إطلاق العيارات النارية على المواطنين الفلسطينيين. وقوات الاحتلال من جهة تزهق الأنفس تلو الانفس بحجج واهية غير مقنعة. وفي قطاع غزة وحده قتل الاحتلال الصهيوني في حرب عام 2008 أكثر من 1436 فلسطينيًا بينهم نحو 410 أطفال، و104 نساء، ونحو 100 مسن، وأصابت أكثر من 5400 آخرين نصفهم من الأطفال بحسب إحصاءات لجنة توثيق الحقائق التابعة للحكومة الفلسطينية، وهدمت إسرائيل في تلك الحرب أكثر من (4100) مسكن بشكل كلي، و(17000) بشكل جزئي وبلغت خسائر الحرب الاقتصادية في قطاع غزة أكثر من "مليار" دولار أمريكي (علي:2016). وفي الحرب الثانية عام 2014 قتل 162 فلسطينيًا بينهم 42 طفلاً و11 سيدة، وإصابة نحو 1300 آخرين بحسب وزارة الصحة الفلسطينية، فيما قتل 20 إسرائيليًا وأصيب 625 آخرين، معظمهم بـ"الهلع"، بحسب وسائل إعلام إسرائيلية. وهدمت إسرائيل 200 منزل بشكل كامل، خلال هذه العملية، ودمرت 1500 منزل بشكل جزئي، إضافة إلى تضرر عشرات المساجد وعدد من المقابر والمدارس والجامعات والمباني والمؤسسات والمكاتب الصحفية. **(علي: 2016)** وقد استخدمت القوات الإسرائيلية أسلحة ممنوعة دوليا كالفسفور واليورانيوم المخفف. كل هذا يرتقي إلى جرائم حرب ضد الفلسطينيين. كما أن سلطات الاحتلال هدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الآلاف من البيوت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد ركزت بشل مكثف على البيوت في مدينة القدس، وذلك لحقيق أهداف ديموغرافية تسعى من خلالها إلى تهويد القدس وتهجير المواطنين قسريا منها. وحسب مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا) ، بلغ عدد البيوت التي هدمت منذ عام 1967 إلى عام 2020 2267 منزل عدد المتضررين منها 9581 وبلغ عدد المباني التي هدمت من قبل ساكنيها بفعل تهديد الاحتلال وتجنبا لدفع قيمة الهدم منذ عام 2006 وحتى عام 2020، 89 مبنى (وفا، 2020) فضلا عن أن رخص البناء لا تعطى للفلسطينيين بسهولة، وتمر بمجموعة إجراءات بيروقراطية معقدة بغية التضييق على الذين يطلبونها. وفي مجال التعليم عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية حاولت تعديل وتحريف المناهج والكتب

المدرسية في الضفة الغربية جميعها، كما وأعلنت أن القدس الشرقية جزء من إسرائيل وستدرس المناهج المعمول بها في إسرائيل، ونشأ عن ذلك أوضاع تعليمية وثقافية صعبة تتسم بالعنصرية وتغير الوقائع التاريخية والتقليل والاستنقاص من دور العرب التاريخي، وتضخيم التاريخ اليهودي وإنجازاته التاريخية.(فايز: 1987، 50) وهذا مخالف لحق الفلسطينيين باختيار البرامج الثقافية والتعليمية التي كفلها القانون. كما أن المستوطنين الإسرائيليين يكثرون من مضايقة طلاب المدارس، وهم في طريقهم إلى المدارس وخصوصا تلك المستوطنات القريبة من الأحياء الفلسطينية.

وفي بيان صحفي مشترك بين المنسق الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، السيد جيمي ماك غولدريك، والممثلة الخاصة لمنظمة اليونيسف، السيدة جينيفيف بوتن، ومنظمة اليونيسكو في 30-/ 30كانون الثاني / يناير 2019 – عبر كليهما عن قلقها الشديد من عدد حوادث التدخّل الكبير المبلغ عنها سواء داخل أو بالقرب من المدارس في الضفة الغربية منذ بداية العام الدراسي. هذه الحوادث تؤثر على وصول الأطفال الأمن إلى التعليم. وتتم حوادث التدخل هذه في المدارس من قبل القوات الإسرائيل ية، والمصادمات في الطريق إلى المدرسة بين الطلاب وقوات الأمن، ومن جراء توقيف المعلمين عند نقاط التفتيش، بالإضافة إلى أعمال العنف التي تقوم بها القوات الإسرائيل ية والمستوطنون في بعض الأحيان، كلها تؤثر على الوصول إلى بيئة تعليمية آمنة والحق في التعليم الجيد لآلاف الأطفال الفلسطينيين.(اليونيسيف ، 2019) كل هذا يشير وبقوة إلى انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الفلسطينيين في التعليم.

وعلى صعيد حرية الحركة والتنقل نجدها من الحقوق الطبيعية لكل إنسان بغض النظر عن جنسه ودينه ولونه وعرقه وقد أكدت عليها المواثيق الدولية. لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان مادة 13 الفقرة الاولى " لكل فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة" وهذا حق حرم منه الشعب الفلسطيني الذي يعاني من تضييق على حركته كل يوم ففي الضفة الغربية مئات نقاط التفتيش والكثير من المستوطنات والشوارع الالتفافية التي لا يسمح للفلسطينيين باستخدامها كما لا يسمح للفلسطينيين بالانتقال من مكان إلى آخر إلا بتصريح من سلطات الاحتلال. أضف إلى ذلك الجدار العازل الذي قوض أيضا حركة الفلسطينيين. ناهيك عن الحصار الخانق على قطاع غزة وتداعياته على واقع سكانها المعيشي والصحي والخدماتي وعلى اقتصادها وعلاقاتها الخارجية. وكل هذه أدلة دامغة على أن إسرائيل لا تأبه لحقوق الفلسطينيين وحرياتهم.

وبناءً على الطرح السابق تكون إسرائيل قد خالفت مجموعة أخرى من المواثيق الدولية التي وقعت وصادقت عليها وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة طموحا تسعى لتحقيقه كل الشعوب. والميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والذي صادقت عليهما عام 1991. وخالفت الميثاق العالمي للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري الذي صادقت عليه عام 1979 واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها عام 1991، والميثاق الخاص بوضع اللاجئين الذي صادقت عليه عام 1951م.

المطلب الثاني : احترام إسرائيل للقانون الدولي والقرارات الدولية

لقد خالفت إسرائيل قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بشكل ممنهج دون أن تأبه للتبعات القانونية لذلك. فعلى صعيد القانون لدولي الإنساني خالفت إسرائيل اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي حظرت العمليات الحربية وفي أراضي العدو: "السم، القتل، الجرح، استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها، تدمير الممتلكات أو حجزها، مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، الهجوم على أماكن العبادة والعلوم والفنون والأماكن الأثرية، ثم حرمت فرض العقوبات الجماعية، وأكدت على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية وعدم جواز مصادرة الملكية الخاصة."**(الرملاوي، 2015)** في المقابل نجد أن السلطات الإسرائيلية استخدمت أسلحة كهذه وهدمت على مدى عقود منازل على أساس أنها تفتقر للتصاريح، رغم أن قانون الاحتلال يحظر تدمير الممتلكات ما عدا للضرورة العسكرية. كما هدمت بيوتا كعقاب جماعي ضد أسر الفلسطينيين المشتبه في مهاجمتهم للإسرائيليين.**(هيومن رايتس ووتش، 2017)**

لقد خالفت إسرائيل اتفاقية جينيف الرابعة فالمادة 49 تنص على "أن يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه."كما "ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع." وهذا ما لم تقم به سلطات الاحتلال بل على النقيض من ذلك فقد هجرت الشعب الفلسطيني قسريا من قرى ومدن كثيرة. وحسب نص المادة 49 "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها." وفي المقابل نرى أكثر من 600,000 مستوطن إسرائيلي يقطنون في مستوطنات إسرائيلية موزعه في الضفة الغربية تنخر جسد الأراضي المحتلة وتقف حاجزا أمام الالتقاء والوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة. وخالفت إسرائيل اتفاقية جينيف الرابعة عندما صادرت السلطات الإسرائيلية آلاف الأفدنة من الأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنات والبنية التحتية الداعمة لها. كما جعلت حصول الفلسطينيين على تصاريح بناء في القدس الشرقية وفي 60 بالمئة من الضفة الغربية الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية الحصرية (المنطقة جيم)، أمرا مستحيلا تقريبا. أدّى ذلك وغيره من القرارات التميزية إلى إجبار الفلسطينيين على مغادرة منازلهم أو البناء مع توقع رؤية منازلهم غير المرخصة تجرف أمام أنظارهم وعلى حسابهم الخاص.

وعلى صعيد القانون الدولي العام فقد تجاوزت إسرائيل مبادئ القانون الدولي التي تنص على أنه لا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها. ولا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو

استعمالها.**(الرملاوي، 2015)** وهذا ينطبق تمام على ما فعلته إسرائيل تجاه مدينة القدس التي سعت إلى ضمها بعدة طرق منها فرض القانون الإسرائيلي فيها ومحاولة طمس هويتها التاريخية والثقافية وبنت المستوطنات فيها ونقلت عدد كبير من المستوطنين إليها بغية تغير وضعها الديموغرافي كما وضيقت على سكانها ليهاجروا منها. كما وبنت الجدار العازل لتفصل مدينة القدس عن باقي الضفة الغربية وفي هذا الخصوص أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في العام 2004 بما يخص بناء إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة إذ أقرت فيه أن هذا الجدار يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام.**(الموسى ، 2007)**

وأما من ناحية مخالفة إسرائيل للقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة فمنذ عام 1948 اتخذ مجلس الأمن 78 قرارا متعلقا بالشأن الفلسطيني كان أبرزها القرار 194 الخاص بحق العودة، والقرار 242 الخاص بانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967 والقرار 2334 لصادر عام2016؛ إذ تبنى المجلس بأغلبية ساحقة، قرارا يدين الاستيطان الإسرائيلي، ويطالب بوقفه في الأراضي الفلسطينية المحتلة **(وفا، 2021)** واتخذت الجمعية العامة عشرات القرارات بشأن القضية الفلسطينية شملت حق تقرير المصير وحق العودة والحقوق والحريات الأساسية كحق الحياة والأمن والتعليم والصحة والعيش الكريم وشملت القرارات إدانة للانتهاكات الإسرائيلية لجميع حقوق الإنسان في فلسطين وأكدت على عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية والمشاريع الاستيطانية والجدار العازل، ولم تعترف بأي إجراء إسرائيلي في الأراضي المحتلة ودعت جميع الدول أن لا تعترف بها كذلك، وكالمعتاد لم تلقي إسرائيل لأي من هذه القرارات أية بال وضربتها عرض الحائط.

المبحث الرابع: أسباب استمرار عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة

ما زالت إسرائيل تحافظ على عضويتها في الأمم المتحدة رغم عدم التزامها بشروط الانضمام للمنظمة، ورغم ثبات أنها دولة غير محبة للسلام وغير راغبة فيه ورغم تجاهلها لقرارات الأمم المتحدة. ورغم سياساتها في فلسطين التي تنتهك وبشكل ممنهج روح ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما بينت الدراسة سابقا. ومن أهم أسباب استمرار عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة ما يلي:

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

إذا ما نظرنا بادئ الأمر نجد أن منظمة الأمم المتحدة هي من شرعنة قيام دولة إسرائيل بعد أن أصدرت قرار التقسيم رقم 181. فإذا كان وعد بلفور بوطن قومي لليهود في فلسطين، فإن قرار التقسيم كان ترجمة عملية لهذا الوعد. من ناحية أخرى، إن ميثاق الأمم المتحدة جعل كثير من سلطات المنظمة تحت سيطرة إجماع الدول الخمسة دائمة العضوية، وهي الجهورية الفرنسية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية، فأي قرار يصدر عن مجلس الأمن لابد وأن ينال قبول الأعضاء الخمسة أولا، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة على أنه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة". وفي هذا تعطيل لكثير من قرارات المجلس. وما زالت قرارات مجلس الأمن المهة مشلولة إلى اليوم بفعل حق النقض (الفيتو) إذ تجمدت الكثير من القرارات بفعل استخدام الدول الخمسة لهذا الحق وفقا لمصالحها. هذه الدول الخمس وافقت على قبول عضوية إسرائيل قبل أن تنفذ الشروط المطلوبة منها. والعجب أن العضوية منحت لإسرائيل قبل أن تنفذ الشروط المطلوبة منها وهذا وحده يدعو للشك في مصداقية المنظمة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدول الاستعمارية الكبرى اتفقت على إقرار مشروع التقسيم نظرا لأن قيام دولة يهودية في فلسطين يخدم مصالح هذه الدول رغم تضارب مصالحها، وحاولت الدول الخمسة بكل ما أوتيت من نفوذ ومال، حمل الدول الصغيرة الأعضاء في الأمم المتحدة على التصويت بالإيجاب على قرار التقسيم ثم حملتهم على قبول عضوية إسرائيل في المنظمة، وذلك لتحقيق مصالحها في المنطقة العربية.(ابو جعفر، 2008: 27).

المطلب الثاني: تحيز الولايات المتحدة لصالح إسرائيل

وصلت العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل حد تسمية إسرائيل بطفل أمريكا المدلل حيث زودت واشنطن إسرائيل بمستوى من الدعم يصغر أمامه أي دعم زودت به أمريكا أية دولة أخرى. وقد كانت إسرائيل المتلقي السنوي الأكبر للمساعدات الأمريكية الاقتصادية والحربية منذ عام 1976، كما كانت المتلقي الأكبر على الإطلاق للدعم الأمريكي منذ الحرب العالمية الثانية. فمنذ ذلك العام 1976 وحتى عام 2003 بلغ مجموع الدعم الأمريكي المباشر لإسرائيل ما يزيد على 140 مليار دولار، وتتلقى إسرائيل ما يقارب 3 مليار دولار على شكل مساعدة خارجية مباشرة كل عام، وهي تعادل ما يقارب خُمس الميزانية الإجمالية للمساعدات الأمريكية الخارجية(USAID: 2005).

ومما يؤكد تحيز الولايات المتحدة الأمريكية تجاه إسرائيل نجد الرئيس الأمريكي الحالي، جو بايدن، خلال استقباله الرئيس الإسرائيلي يتسحاق هرتسوغ يقول: "أكدت مرارا سيدي الرئيس أنه لو لم تكن إسرائيل موجودة، لكان علينا اختراعها" (RT: 2022). وفي سياق مستمر نجد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترمب اتخذ العديد من القرارات المجحفة تجاه القضية الفلسطينية مثل (الجزيرة، 2020): الاعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل ونقل سفارتها إلى القدس، وقطع كامل المساعدات عن الحكومة الفلسطينية بما يشمل المساعدات المباشرة للخزينة وغير المباشرة، وقطع المساعدات الأميركية عن أونروا وهو ما تسبب بأزمة مالية كبيرة للوكالة، وإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بواشنطن، وطردت الإدارة

الأميركية السفير الفلسطيني لديها -حسام زملط وعائلته- من الولايات المتحدة، وشرعنة الاستيطان في خطوة مخالفة لقرارات الشرعية الدولية، وذلك عندما أعلن وزير الخارجية الأميركي مايك بومبيو أن بلاده لم تعد تعتبر المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة مخالفة للقانون الدولي. كما وأعلنت الإدارة الأمريكية عن صفقة القرن التي تسعى إلى تصفية القضية الفلسطينية وإلى الأبد حيث تدعو إلى إقامة حكم ذاتي، تحت مسمى دولة على مناطق سكنية غير متصلة جغرافيا، وتقطع أوصالها المستوطنات الإسرائيلية.

وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة نجد أن الولايات المتحدة تصوت بالفيتو ضد قرارات مجلس الأمن التي تدفع باتجاه الضغط على إسرائيل وتلوح بالفيتو قبل كتابة أي قرار من شأنه تهديد مصالحها مع إسرائيل. وقد صوتت الولايات المتحدة بالفيتو 43 مرة ضد قرارات مجلس الأمن التي حاولت تقديم مشروع فلسطيني لإنهاء الاحتلال ولوقف الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة (بوتيتي، 2017). وتعد هذه من أكبر العراقيل التي واجهت مجلس الأمن منذ الاحتلال والى اليوم. وينتج عن هذه العلاقات الأمريكية الإسرائيلية عدم القدرة على الدفع باتجاه إدانة إسرائيل ومعاقبتها على جميع جرائمها الإنسانية والعنصرية ضمن إطار الشرعية الدولية، و يمنع من كتابة توصية بإلغاء عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة لأن أي فعل من هذا القبيل سيواجه بسلاح الفيتو الأمريكي.

النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. رغم توفر جميع الشروط التي تسمح لمنظمة الأمم المتحدة إلغاء عضوية إسرائيل فيها وهي الشروط التي وضعتها الجمعية العامة لقبول عضوية إسرائيل والمتمثلة بالالتزام ببنود الميثاق، وتنفيذ القرارين 181 و 194، ونص المادة السادسة من الميثاق التي تنص على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن." إلا أن توصية من مجلس الأمن بهذا الخصوص لم توضع على طاولة الحوار حتى تاريخه.

2. ليس هناك دولة في العالم أمعنت في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كإسرائيل. وبناءً عليه تخلص الدراسة إلى أن استمرار عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة مثلبة تؤخذ على المنظمة وعلى المجتمع الدولي ككل.

3. وقفت مجموعة من العوامل في وجه إيقاف عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة وفي وقف انتهاكاتها للقانوني الدولي العام والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وهي احتكار قرارات مجلس الأمن وتقييدها بإجماع الدول الخمس دائمة العضوية من جهة ما سيَّس قرارات المجلس، وتحيز الولايات المتحدة الأمريكية لصالح إسرائيل من جهة أخرى حيث صوتت الولايات المتحدة الامريكية بالفيتو 43 مرة دفاعا عن إسرائيل. أضف إلى ذلك غياب المجتمع الدول عن القيام بالضغط والتأثير اللازم والكافي على كل من إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية لثنيها عن هذه الانتهاكات وغياب مثل هذا الضغط لإحداث تعديل إصلاحي على الميثاق.

التوصيات

على ضوء النتائج توصي الدراسة بما يلي:

1. تعديل نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بشكل يجعل القرارات الخاصة بالعقوبات على الدول أمر بيد تصويت أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وخصوصا إذا كان هناك انتهاك صارخ لحقوق الانسان والقوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة نفسه. أو الدفع باتجاه ادخال أعضاء دائمين جدد في مجلس الأمن كالهند والبرازيل واليابان وألمانيا (Al Qarallah، 2021) وتعديل نظام التصويت على القرارات بحيث يلغى الفيتو وتؤخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس.

2. توحيد الجهود الدبلوماسية العربية وتوجيهها لخدمة القضية الفلسطينية ولمحاصرة إسرائيل داخل المنظمة وتسليط الضوء على مخالفاتها في جميع المحافل الدولية، واستمرار الضغط عليها لتؤدي التزاماتها حسب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

3. إعادة النظر في معاهدات السلام العربية مع إسرائيل والتي ساهمت في دخول دول عديدة كدول إفريقيا وآسيا في علاقات طبيعية مع إسرائيل مما زاد من الأصوات الداعمة لها داخل الأمم المتحدة. وبالتالي تراجع القدرة على الضغط على إسرائيل لتحقيق التزاماتها تجاه القضية الفلسطينية.

المصادر والمراجع

الأمم المتحدة.(1945).ميثاق الأمم المتحدة، مسترجع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

الأمم المتحدة.(1948). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، مسترجع من https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

اتفاقية جنيف الرابعة.(1949). *اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب*. مسترجع من https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

الحميدي، ف..(2009). *كيف تم قبول إسرائيل في الأمم المتحدة؟* موقع عمون الإخباري، https://www.ammonnews.net/article/38444

أبو جعفر، أ.(2008). *دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية. أطروحة ماجستير غير منشورة*، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. مسترجع من https://scholar.alaqsa.edu.ps

خليل، ع.، و الأحمد، ع.. (2021). مؤتمر مدريد للسلام وأثره على القضية الفلسطينية. *مجلة جامعة تشرين* ، 43(5) مسترجع من http://journal.tishreen.edu.sy/index.php/humlitr/article/view/10975/10490

عزيز، م. (2020). موقف (حزب الليكود) من مبادرات السلام العربية. *المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة السويس*، 11(2)، 63-88.

علي، ع. (2016). *ثلاثة حروب إسرائيلية على غزة (انفوجرافيك)*. وكالة الأناضول الإخبارية. مسترجع من https://www.aa.com.tr/ar

وفا -مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.(2020). *هدم المباني في محافظة القدس 1967-2020*. مسترجع من https://info.wafa.ps/index.aspx

يونيسيف.(2019). *الحق في التعليم تأثر بشدة بسبب التدخل المستمر في المدارس*. مسترجع من https://www.unicef.org/mena/ar

جابر، ف. (1987). *الانتهاكاتالإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة*. عمان: دار البيرق.

حوبه، ع. (2018). حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام. *مجلة الدراسات الفقهية والقضائية*، 4(2)، 118.

الرملاوي سفير، ن. (2015). *الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي* . وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا. مسترجع من http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=N4Ee77a622428378693aN4Ee77

هيومن رايتس ووتش.(2017). *إسرائيل : 50 عاما من انتهاكات الاحتلال يجب تكثيف الضغط لمحاسبة جميع الأطراف*. مسترجع من https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304507

الموسى، م. (2007). رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية. *مجلة الدراسات الفلسطينية*، 69، مسترجع من https://www.palestine-studies.org/ar/node/36057

وكالة الانباء الفلسطينية وفا.(2021). قرارت مجلس الأمن الدولي. مسترجع من https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174

بوتيتي، ي. (2017). 43 فيتو أمريكيا في خدمة إسرائيل. روسيا اليوم. مسترجع من https://bit.ly/3kY6v4C

الجزيرة .(2020). *في 14 نقطة هذه تركة ترامب الثقيلة على القضية الفلسطينية*. مسترجع من https://www.aljazeera.net/

غرايبة، فوآخرون. (2010). *أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية*.(ط5). عمان: دار وائل للنشر.

صالح، م. (2018). النفوذ الإسرائيلي المتنامي في الأمم المتحدة :الأسباب والتداعيات. *المستقبل العربي*، 40(468)، 29-59.

الوادية، أ. (2020). الفيتو الأمريكي في الأمم المتحدة وأثره على القضية الفلسطينية. *مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية*، 9، 35 - 55.

مقداد، ط.، والنحال، م. (2016). *مخالفة إسرائيل شروط او قواعد العضوية في الأمم المتحدة و الأثار المترتبة عليها: دراسة تحليلية. أطروحة ماجستير غير منشورة*، الجامعة الإسلامية، غزة. مسترجع من http://hdl.handle.net/20.500.12358/22218

بابيه، إ. (2021). القانون الدولي والاستعمار الاستيطاني في فلسطين التاريخية. *مجلة عمران للعلوم الاجتماعية*10(38)، 155 – 171.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، *القرار 273*، مسترجع من https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/044/44/PDF/NR004444.pdf?OpenElement

الرنتيسي، م. (2021). في ذكرى انضمامها إلى الأمم المتحدة... إسرائيل وغياب العدالة الدولية، TRT عربي، مسترجع من https://bit.ly/3zOZ9f7

الجزيرة. (2016). نص قرار تقسيم فلسطين 181. مسترجع من https://bit.ly/2Wk7HdF

بشارة، ع. (2020). *صفقة ترامب نتنياهو- الطريق إلى النص، ومنه لى الإجابة عن سؤال ما العمل؟* المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص 19-35

روسيا اليوم.(2022). بايدن خلال استقبال الرئيس الإسرائيلي: لو لم تكن إسرائيل موجودة لكان علينا اختراعها. مسترجع من https://bit.ly/3iGqSBo

References

AlQaralleh, A. (2021). Arab Spring: Time for the UN Security Council: Towards Legitimacy, Credibility and Efficiency. *Journal of Social Sciences, University of Kuwait* , 49(1).

University of Minnesota, Human Rights Library. (n.d.). *Ratification of International Human Rights Treaties – Israel*. Retrieved from http://hrlibrary.umn.edu/research/ratification-israel.html

Al-Gharaybeh, M. (2019, December 18). *The United Nations Effectiveness in Ceasing the Expansion of the Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territories* (unpublished Master's thesis) The University of Jordan. P.62-65.

The United Nations. (n.d.). *The Question of Palestine, GA's Resolutions on Question of Palestine*. Retrieved from https://www.un.org/unispal/data-collection/general-assembly/?wpv_view_count=237041&wpv_paged=87